الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة*

عباسي ميلود طالب دكتوراه -جامعة ابن خلدون تيارت.
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

الملخص

لقد أسفر التدمير والتدهور المتواصل للموارد الطبيعة لا سيما المائية منها والهوائية عن توفر وعي استباقي واحتياطي خصوصا في ظل قصور العلم على تحديد الاخطار البيئية المؤكدة أو حتى في حالة تناقض وتضارب النتائج العلمية مما يؤدي لعدم توفر يقين علمي في توصيف المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل و أصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير جعلت من قانون البيئة متأثرا بردّ فعل أمني في مواجهة التزايد الهائل للأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية لذلك وجب المناداة بوضع نموذج يكرّس فكرة الاستباقية (Anticipatif)، والتوجه نحو جعل فكرة الاستباقية تلك مبدأً لحماية البيئة في مواجهة المخاطر التي هي وليدة نشاطات إنسانية محضة وأضحى من الواجب توفر وعي لإيجاد طبيعة ونمط مستحدث آخر – غير ذلك النمط التقليدي - في تسيير الكوارث والآثار المهددة للبيئة وهو نمط مختلف عن تلك الأنماط التقليدية يفرضه التنازع بين السلامة والخطر والمجازفة وتحقيق التطور التكنلوجي ممّا أنشأ فلسفة اقتضتها الشكوك والتخوفات في ظل عدم توفر يقين علمي حول تداعيات بعض – إن لم نقل جُلّ – الأنشطة الحديثة على النظم البيئية تمخضت تلك الفلسفة عن ميلاد ونشأة فكرة الحيطة (La Précaution) الذي كانت لمضمونه ملامح حتى في الفكر اليوناني والروماني والإسلامي لكن ليس بالمفهوم المستحدث الذي كرسه التشريع الدولي ضمن قواعد تضمنتها الإعلانان العالمية وكذا الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتي كانت أهمها في طرح فكرة الحيطة إعلان ريو دي جانيرو ، وحذوها التشريع الجزائري باستصدار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكرس هذا المبدأ الناشئ ضمن المادة 3 منه في فقرتها السادسة لكن لازال يكتنفه الغموض في ظل عدم القناعة بقيمته المعيارية حتى لدى نواب البرلمان الذين صادقو عليه آنذاك في عقب تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية حول حالة ومستقبل البيئة سنة 2000 و كان هذ التقرير بمثابة وصف للحالة العامّة للبيئة وفي نفس الوقت تمهيد لظهور القانون 03-10 الذي لم يكن سوى ترجمة وتقليد للتشريع الدولي فرضته مصادقة الجزائر على المعاهدة

* رمز المقال: 16-17/2/ع/ت.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/07.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/25.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

اكـثر مـن كونـه قناعـة قانونيـة لذلك بقي الـبس في نشـأة ومفهـوم مبـدأ الحيطـة في أحـدث تشـريع في مجـال البيئة وهو القانون 03-10 .

Article summary

The continued destruction and degradation of natural resources, especially aquatic and aerobic, has resulted in the availability of proactive and reserve awareness, especially in light of the lack of science to identify confirmed environmental hazards or even in the case of contradictions and inconsistencies of scientific results, leading to lack of scientific certainty in the characterization of possible future hazards

There is an urgent need to take measures that have made environmental law influenced by a security reaction in the face of the enormous increase in scientifically uncertain risks. Therefore, a model should be devised to promote the idea of (Proactive) , and to make it a principle of protecting the environment against the dangers that are As a result of purely humanitarian activities

Awareness must be given to the creation of an innovative nature and pattern - unlike that of the traditional pattern - in the management of disasters and environmental threats, a pattern different from those traditionally posed by the conflict between safety, risk and risk, and technological development Which created a philosophy required by doubts and fears in the absence of scientific certainty about the repercussions of most modern activities on ecosystems emerged the philosophy of birth and origin of the idea of precaution (the Précaution), whose content even features in Greek, Roman and Islamic thought But not in the modern concept enshrined in international legislation within the rules contained in the Universal Declarations as well as in international conventions and treaties, the most important of which was the idea of precaution. The Declaration of Rio de Janeiro

Algerian legislation followed the passage of Law No. 03.10 on the protection of the environment within the framework of sustainable development. This principle, which was created under article 3 of the Constitution, was enshrined in its sixth paragraph, but it is still uncertain as to its normative value even to parliamentarians who then endorsed it following the report of the Ministry of Planning And the Algerian environment on the state and the future of the environment in 2000. This report was a description of the overall state of the environment and at the same time a prelude to the emergence of Law 03-10, which was only a translation and a tradition of international law imposed by Algeria's ratification of the treaty rather than a legal conviction. The emergence of the concept of the precautionary principle in the latest legislation in the field of environmental law, which is 03-10

مقدمة

إن التدمير والتدهور المتواصل للموارد الطبيعة لا سيما المائية منها والهوائية تطلب توفر وعي يقتضي- بوجوب توفر وعي لإيجاد طبيعة ونمط مستحدث آخر – غير ذلك النمط التقليدي - في تسيير الكوارث والآثار المهددة للبيئة وهو نمط مختلف عن تلك الأنماط التقليدية [1] ، خصوصا في ظل قصور العلم على تحديد الاخطار البيئية المؤكدة أو حتى في حالة تناقض وتضارب النتائج العلمية مما يؤدي لعدم توفر يقين علمي في توصيف المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل .

وبذلك أصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير جعلت من قانون البيئة متأثرا بردّ فعل أمني في مواجهة التزايد الهائل لذلك النوع من الأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية لذلك وجب المناداة بوضع نموذج يكرّس فكرة الاستباقية (Anticipatif)، والتوجه نحو جعل فكرة الاستباقية تلك مبدأً لحماية البيئة في مواجهة المخاطر التي هي وليدة نشاطات إنسانية محضة [2] .

إن التنازع بين السلامة والخطر والمجازفة وتحقيق التطور التكنلوجي هو الذي أنشأ فلسفة اقتضتها الشكوك والتخوفات في ظل عدم توفر يقين علمي حول تداعيات بعض – إن لم نقل جُلّ – الأنشطة الحديثة على النظم البيئية تمخضت تلك الفلسفة عن ميلاد ونشأة فكرة الحيطة (La Précaution).

وقد كانت إشكالية مداخلتنا **ما هي بوادر نشأة هذا المبدأ ؟**

بغض التظر عن كونه أخلاقيا فرضته قيم المجتمع أم قناعة قانونية يمكن اثارتها كوسيلة حماية معتبرة امام الفقه والقضاء .

وللإجابة على ذلك التساؤل ارتأينا تقسيم المقال لثلاثة جزئيات على النحو التالي :

أولا : ملامح تاريخية في وجود مضمون فكرة الاستباق و الحيطة

***ملامح مضمون الحيطة والحذر في الفكر اليوناني**

لقد أشار الفقة لا سيما الفقه الغربي أنه رغم حداثة هذا المبدأ كمصطلح قانوني إلا انه يمكن ملاحظة وجود مضمونه في مخطوطات اليونان القديمة خصوصا تلك الخاصة بتنظير الفيلسوف ارسطو حيث كان يعتبر الحذر همزة وصل بين الاخلاق والسياسة ، لكن عصره خلا من التطبيقات الميدانية مما جعل تكريس تلك المبادئ ومنها مبدأ الحذر مستحيلا بسبب الرؤية العامة للسّاسة ونظرتهم لفكر أرسطو الذي كانوا يعتبرونه خيالا لا يمكن تجسيده في الواقع ، وبقيت مناداته ببعض المبادئ – ومنها فكرة الحذر – حبرا على ورق

1- د صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2010 ، ط1 ،ص 6.

2- DMartin Bidou (Pascale),le principe de précaution en droit international de l'environnement 1999, éd N° 03 P633.

ولقد استعمل الحذر بكثرة في الحقبة الأرسطية كمفهوم من مفاهيم الفضيلة ولم يكن يتعلق بالجانب المادي فقط بل حتى في الجانب الروحي والميتافيزيقي وقد اعتبروا أن استقامة الفضائل الأخلاقية تقوم على الحذر فهو لدى ارسطو نتاج علم في عالم آخر ، ويذهب الفيلسوف اليوناني أبيقور إلى فكرة أن الحذر والإحتياط هو المبدأ المنظّم لمختلف جوانب الحياة ووسيلة لتجنب الألم والاذى والمضرة واقتناص اللذة والمتعة والمنفعة [1]

*** ملامح مضمون الحيطة والحذر في الفكر الروماني**

أمّا في الفكر الروماني فقد ظهر نفس المضمون ومن المفكرين الرومان من اعتبر (الحذر) فضيلة عامة تستوجب (الاحتياط) لا سيما في مجال الطب والحرب وحتى الهندسة التي جعلت من الرومان يتفننون في تشييد الحصون حتى في عهد السلم وتوفير وتخزين المياه وتطوير أنظمة السقي مراعاة لإمكانية ندرتها في بعض الفترات والازمنة رغم انه لم تكن لتنبؤاتهم أي أسس علمية يقينية ثابتة [2]

ومن باب الحيطة لتجنب الإنقلاب على الحكم الروماني الإمبراطوري أنشأ منصب حاكم الإحصاء من اجل إحصاء وعدّ المواطنين الرومانيين المكلفين بالضرائب وثرواتهم ومراقبة الآداب العامة ، فله استبعاد من ارتكب فعلا مشينا من قوائم الجندية ، وبالتالي يفقد حق الاقتراع وتولي المناصب العامة. وهو بهذا يقوم بدور الرقيب على أخلاق الرومان وشرفهم. وقد فتح هذا المنصب أمام العامة وسمح لهم بتوليه سنة 351 ق، م ، لكنه وفي تطور لاحق صار مكلف باختيار أعضاء الشيوخ ولذلك اقتصر تولي منصب حاكم الإحصاء على من شغل وظيفة القنصل [3].

***ملامح مضمون الحيطة والحذر في الفكر الإسلامي**

و أمّا في نظام التشريع الإسلامي فهو كثير الاهتمام بفكرة الحذر والاحتياط ولا يراها تخالف مسألة الإيمان بالقضاء والقدر فعلى سبيل المثال لا الحصر- قال تعالى في مسألة التعدد الزوجي ((وأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) [4] أي مجرد مراودة الشك والخوف من الوقوع في الظلم يوجب الحيطة والحذر لألا يقع ما يمس بأحد الكليات الخمس التي يدور حول حفظها مناط التشريع الإسلامي .

---

3 - الأرسطيات ، الإخلاق والقيم الخالدة ، مخطوطات يونانية مترجمة من قبل المؤرخ تريكو TRICOT .

4- Flogaitis Pétrou , les avancés du principe de précaution en droit public grec,R H D I .2006 éd 01 p 459.

[3] -احدث هذا المنصب في 435 ق،م من اجل الرقابة المالية والتجارية لكن كان ذلك صوريا لأنه أنشئ خوفا من التمرد ولمعرفة من مع وضد الامبراطور.

[4] -الآية 03 من سورة النساء .

وكقوله تعالى ((وليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) [1] خفف تعالى التكليف تكريسا للحيطة والحذر من غدر الأعداء أبّان الحرب وتلاقي الفئتين ،

وقوله تعالى ((... وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ...)) [2]

وفي نصوص السنّة النبوية ما أشار لمضمون الحيطة والحذر ومن ذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها، لما في ذلك من التعرض للبلاء وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعا لانتشار الوباء وهوما يعبر عنه بالحجر الصحي.

قال النبي ﷺ في ذكر الطاعون ((بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه)) وهو مبدأ الحذر والحيطة واستباق لخطر انتشار المرض كونه مرضا معديا .

بعد أن أشرنا إلى ظهور مضمون فكرة الحيطة او الحذر بمفهوم استباق حدوث الخطر بدرئه وتوقيه في الفكر اليوناني والروماني وكذا في التشريع الإسلامي لابد من التطرق لهذا المبدأ من حيث نشأته كمصطلح مستحدث في التشريع الدولي والإقليمي والوطني

ثانيا : ملامح نشأة مبدأ الحيطة على المستوى الدولي:

***ملامح نشأة مبدأ الحيطة قبل اعلان ريو دي جانيرو**

***بداية ملامح الظهور في أوروبا**

حتى وسط التسعينات لم يكن مبدأ الحيطة معروفا بالفلسفة القانونية التي تكتنفه اليوم لكن كانت له بعض الجذور في مضمونه وإن كانت خارج نطاق المجال البيئي ، فهو – وحسب فكر جوناس هانس-مبدأ ناشئ وهو ما أكّده في بحثه الذي ابتداه سنة 1957 م حول موضوع التطبيقات العلمية حيث انهى هذا البحث بكتابه الشهير بعنوان ((اخلاقيات المسؤولية)) سنة 1979 م

لكن المتمعّن في برنامج الحكومة الفيديرالية الأمريكية المتعلق بالبيئة والذي صدر في 1971م يلاحظ أن للمبدأ - من حيث مضمونه - جذور في القوانين الداخلية ممثلة في تلك القواعد التي احتواها برنامج الحكومة الفيدرالية الامريكية ، وكذا لك في القانون الألماني الذي صدر كنتاج لمناقشة مشروع قانون ضمان الهواء النقي وهو ما سمي ب Vorsogeprizip نسبة لتسمية مؤتمر Vorsogeprizip سنة 1974م.[3]

[1] -الآية 101 من سورة النساء .

[2] -الآية 102 من سورة النساء .

1- Martin Bidou ,(pascal) ,op, cit page 662

أمّا سنة 1984م وبظهور مسحوق العظام الذي اشتبه أنّه قد ساهم في انتشار جنون البقر على الحيوانات الموجهة للأغذية [1]

وذلك ما شد اهتمام السلطات لا سيما الأوروبية آنذاك بالمبادرة لحماية المستهلك وجعلت من شدة الاهتمام والانتباه للمخاطر المحدقة بالمستهلك من أولى الأولويات جرّاء تلك البروتينات الحيوانية التي لم يثبت اليقين العلمي في تسبّبها في الحالات المبلغ عنها آنذاك والتي قدرت ب 500 حالة منها 37 حالة وفاة (36 حالة لضحايا ألمان ، وحالة ضحية سويدي) ، وبذلك أُثير المبدأ بما له شأن بالأمن الغذائي والصحي ونتج عن ذلك المطالبة بتوفير ضمانات ضد أي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بالصحة والأمن الغذائي للمستهلك خصوصا ما تعلق بالمكوّنات المعدلة وراثيا واللحوم الهرمونية ، لكن بقي المبدأ في حالة سكون من حيث إعماله والاعتراف به وإثارته سواء في المحيط القانوني أو الممارسة القضائية وذلك ما جعلنا نستنتج أن وّل نواة وبادرة لظهور مبدأ الحيطة كانت أخلاقية معبّرة عن قيم المجتمع بما ينحى به لمنحى المراهنة على فكرة ((انعدام الخطر)) وهو ما يمكن القول أنه شبه مستحيل لكن يمكن تقليصه .

وبذلك ظهرت فلسفة هامّة لكنّها مبهمة في مجال قيام المسؤولية على هذا الأساس [2]

***ملامح الإشارة لمبدأ الحيطة في مؤتمر ستوكهولم**

انعقد هذا المؤتمر بشعار الأرض واحدة وذلك من 05 الى 16 جوان 1972 من اجل ارشاد شعوب العالم لحفظ وتنمية البيئة وبذلك كان بمثابة استصدار لشهادة ميلاد لحق الإنسان في العش ببيئة سليمة [3]

وقد ركزت المبادئ الأولى لمؤتمر ستوكهولم على مسؤولية الحفاظ على الإرث والتراث البشري في صور الحياة البرية والتوقف عن القاء الفضلات السّامة واتخاذ الدول لكافّة الإجراءات الممكنة لمنع التلوث في البيئة البحرية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من لرؤية والتبصر [4] ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى مبدأ الحيطة كآلية مستحدثة تصون الحق في البيئة من أي خروقات قد تمسّها ، لكنّ الإشكال الذي يحيط بمسألتي الرؤية والتبصّر- **هل عنى به مؤتمر ستوكهولم اليقين العلمي أم مجرّد التنبؤ بالمخاوف والشكوك ؟**

1 - عائشة فضيل ، مبدأ الحيطة وحماية المستهلك ، مجلّة الدفاع ، محكمة سلطان،العدد6،سمة 2011،ص34

2-إلوالد فرانسوا ، الفلسفة السياسية لمبدأ الحيطة ، ما أعلمه عن مبدأ الحيطة ، 2008،ط2 ،ص6 بتصرف

3 - صلاح هاشم،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، أطروحة دكتوراه ،ص 407، بدون سنة .

4 -المبادئ المذكورة في اعلان ستوكهولم من المبدأ 2 لغاية 7.

ومن خلال تتبعنا لتلك المبادئ المستقاة من مؤتمر ستوكهولم يتبين أن اشارتها للمبدأ ضمنية لا أكثر وذكرت إشارة له ليس كما نعرفه اليوم بحدوده وشروطه وآليات إعماله بل ذكرته مكتنفا بكثير من الغموض خصوصا من ناحية استيفائه لشرط غياب اليقين العلمي .

*** ملامح الإشارة لمبدأ الحيطة في مؤتمر نيروبي**

تبنت اعلان نيروبي الجمعية العامة سنة 1982 م والتي تمخض عنها 10 بنود وما يهمنا من هذه الوثيقة ما نص عليه البند التاسع من إعلان نيروبي الذي أشار إلى استحالة إعادة الحالة للوضع الذي كانت عليه قبل جرّاء التدهور بفعل الفعل المسبب للضرر وخلصت إلى قاعدة ((يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه)) وفي ذلك إشارة من الإعلان للنموذج الإستباقي الإحتياطي في حماية البيئة من التدهور ، كما جاء في هذه الوثيقة ما يلي ((إن الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة يجب أن يكون انشاؤها مسبوقا بفحص معمّق وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية اثبات أنّ المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها للطبيعة وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما فإنّه لا يجب التصريح بإقامة تلك الأنشطة كإجراء إحتياطي))[1]

ميلاد مبدأ الحيطة في إعلان ريو دي جانيرو

***ظهور المبدا في تقرير برندتلاند واتفاقيتي التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية**

((مستقبلنا المشترك))...كان هذا هو شعار تقرير لجنة برندتلاند الشهير الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1987 م والذي اعتُمد من طرف الجمعية العامّة سنة 1989م وكان بذلك توجه نحو إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل حيث اتخذت الجمعية العامّة قرارها بعقد مؤتمر لأمم المتحدة للبيئة و التنمية والذي تمخض عنه إعلان قمّة الأرض أو ما سمي ب((إعلان ريو)) وجدول اعمال القرن الواحد والعشرون حيث عرف هناك مبدأ الحيطة ميلاده وتكريسه أبان هذا المؤتمر الذي تبنى اتفاقيتين دوليتين هما على التوالي (اتفاقية التغيرات المناخية ، واتفاقية التنوع البيولوجي).ولأن الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية حملت في طياتها فكرة التشديد على اتخاذ التدابير الاحترازية الاستباقية والوقائية لإستباق ومنع والحد من أسباب تغيّر المناخ ...ولا يكون الافتقار لليقين العلمي ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير [2]

أمّا اتفاقية التنوع البيولوجي فلم تورد مبدأ الحيطة بصفة صريحة في لفظ صريح بل أشارت إلى شرطي إعماله وذلك بإدخال فكرة الاحتياط ضمنيا على صورة توقع واستدراك أسباب انخفاض

1 -الفقرة 11 من المادة 2 من الميثاق العالمي للطبيعة

[2]-الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية المتبناة بنيو يورك في 09/ماي 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 .03. 1993 .

لتنوع البيولوجي حتى في ظل عدم توافر اليقين العلمي المطلق وكذا في التقييم الشامل للآثار الناجمة عن المشاريع المقترحة وبذلك تكون هذه الاتفاقية في نظرنا قد اشارت من خلال بعض موادها للشرطين الأساسين من شروط إعمال مبدا الحيطة عدم توافر اليقين العلمي المطلق (غياب اليقين العلمي) وكذا في التقييم الشامل للآثار الناجمة عن المشاريع المقترحة الخطر الجسيم[1]

***تكريس إعلان ريو لمبدأ الحيطة في المجال البيئي**

يعتبر إعلان ريو بمثابة شهادة ميلاد واعتراف بنشأة مبدأ الحيطة حيث نص بها على ما يلي ((من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور إخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة)) [2] .

وبذلك يمكن القول أن اعلان ريو قد ابقى لمبدإ الحيطة نفس الصبغة التي كان يكتسيها من قبل وهي الصبغة الأخلاقية التي يمليها الضمير الإنساني والتي تراعيها الدول المتمدنة حرصا منها على صيانة المصالح المشتركة الدائمة والأساسية ، وبالتالي لم يرق لدرجة التقنين الملزم ولم يتسم بصفة الطلك الملزم للأعضاء المتفقة فضلا عن باقي عناصر المجتمع الدولي .

فالإعلان م من خلال مبادئه ومنها مبدأ الحيطة المقرر في المبدأ 15 قد خاطب الضمير العالمي الذي يصعب تعريفه فقها وقانونا ويصعب التكهّن بماهيته بينما يمكن الجزم بإن الأخلاق والأعراف والعلوم عوامل أساسية في بث روح الحياة لتلك المبادئ التي اكتنفها الغموض من الناحية القانونية النظرية والممارسات التطبيقية لا سيما القضائية منها خصوصا في ظل عدم القدرة على إثارة هذا المبدأ لردّ قرار أو الغائه حال انتهاك هذا المبدأ والدفع بكون الخطر مفترضا والضرر غير حال .

ومع ذلك يمكن أن نتسم بالنظرة التفاؤلية في الرقي بهذا المبدأ من بعده الأخلاقي لبعده القانوني المعياري ، لقد استقرّ المبدأ في رحم المجال البيئي من خلال اهتمام المؤتمرات سالفة الذكر لكنه ولد في ونشأ في كنف اعلان ريو الذي نتفاءل بكونه بداية للتطور والنمو من مفهومه الفلسفي الجامد إلى القيمة المعيارية والقانونية الحيوية الصالحة لإعماله متى ما توافرت شروط ذلك .

ثالثا : ملامح نشأة مبدأ الحيطة على المستوى المحلي الجزائري

يظهر من خلال تتبعنا لظهور فكرة الاستباقية التي اشرنا لنا في مقدمة المقال انّها كانت هي النواة لأولى لنشأة مبدأ الحيطة وأن سيرورة هذا المبدأ نحو إعماله كأساس مستحدث من أسس المسؤولية هو ما جعل التشريع الوطني ينحى هذا المنحى متأثرا في ذلك بإعلان ريو من حيث

[1] -حيث اشير للمبدأ ضمنيا من خلال الديباجة وكذلك المادة 14 التي تضمنت الشرطين المذكورين في اتفاقية التنوع البيولوجي ، يمكن الرجوع لنص اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال الجريدة الرسمية ، العدد32 سنة 1995.

[2] -نص لمبدأ 15 من إعلان ريو ، سبق الإشارة إليه .

التبني غير أن الاشكال الذي اعترض ذلك هو عدم الاهتمام بجميه المبادئ الواردة في اعلان ريو ومن ضمنها مبدأ الحيطة لذلك ارتأينا أن نصبّ دراستنا في هذه الجزئية على آخر قانون اهتم بحماية البيئة وهو القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [1].

*** مهد نشأة القانون 10-03 باعتباره مكتنفا لمبدأ الحيطة:**

لقد كان إعداد وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية لتقرير حول حالة ومستقبل البيئة سنة 2000 وكان هذا التقرير بمثابة حوصلة لأعمال الخبراء سواء القانونيين منهم أو الفنيين المتخصصين في الجانب التقني ، وبعد دراسة شاملة مستمدة لمعطيات محصاة ومقدّمة من طرف خبراء متخصصين [2].

كان هذ التقرير بمثابة وصف للحالة العامّة للبيئة في الجزائر وكان من اهداف هذا التقرير مايلي :

-تدعيم التشريعات والنظم القانونية في لمجال البيئي في ظل قصور [3]

-تحديث المبادئ القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات العالمية والتي وقعت عليها الجزائر ومنها بل واهمها مبادئ إعلان ريو دي جانيرو الذي احتوى مبادئ مستحدثة يهمنا منها في هذا المقال مبدأ الحيطة الوارد في إعلان ريو 4

وبعد مرور 3 سنوات من اعداد التقرير المشار إليه سابقا تم اقتراح مشروع قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال التصويت عليه داخل قبة البرلمان ولكن ما يؤسف له أن مناقشة القانون 03-10 بما فيه مبدأ الحيطة لم يكن وفق وعي وقناعة قانونية بقدر ماكان مفروضا بسبب التزام الجزائر بإعلان ريو وسيأتي فيما بعد تفصيل هذه النقطة في جزئية نشأة المبدأ في ظل القانون 03-10 بين القناعة القانونية وتقليد التشريع الدولي.

***نظرة تشريحية لنشأة لمبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10 :**

إذا تمعّنا في القانون الوطني 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل إطار التنمية المستدامة نجد ان نصوصه كانت مستوحاة من نصوص تشريعية دولية خصوصا تلك التي تمخضت عن قمة الأرض والجدل الذي يتجلى هو ّ ما مدى احتواء القانون 03-10 لمفهوم الحيطة .

لقد ظهر استعمال مفهوم الحيطة وكما اسلفنا في أحكام الإتفاقيات الدولية وقد اعتبره جل الفقهاء مجرد قيمة أخلاقية لم ترق لدرجة شغل حيز قانوني محض حيث انكر جل الفقهاء اكتساب هذا المبدأ للقيمة المعيارية والقيمة القانونية الملزمة في حين نظر له البعض على أنه مبدأ قانوني قابل للتنفيذ

1-القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ،العدد 43 ، ص6

2-تقرير حول حالة مستقبل البيئة ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية ، سنة 2000 .

3 القصورمن ناحية الحماية البيئية و الذي شاب القانون 83-03 . المؤرخ في 05 فيراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة

4 امر 03-95 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو ، الجريدة الرسمية ، العدد 32،ص3 .

في مواجهة الإدارة والأفراد وقابل للإثارة امام القضاء لكن القيمة القانونية ليست مناط مضمون مقالنا بقدر اهتمامنا بكيفية نشأة المبدأ في كنف تشريعنا المحلي من خلال القانون 10- 03.

فعلى المستوى المحلي الجزائري فإن إشارة القانون 03-10 لمبدأ الحيطة كمبدأ أخلاقي جاء محاكاة للتشريع الدولي في اطار توقيع الجزائر على بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة لكن التشريع الجزائري – رغم اهتمامه بهذا المفهوم – إلاّ أنّه لم تتجلى من خلال نصوصه صيغة الأمر بخصوص اعتماده بالنسبة لقواعد حماية البيئة حيث أن القيمة المعيارية لهذا المفهوم لابد لها من ضمانات تنفيذ ولا تجسّد بمجرّد إقرارها ضمن نصوص ومواد القانون 03-10 الذي جاء بتناول مبدإ الحيطة وفق نفس المعيار الذي عرفه بها تقرير برانتلاند واعتبره وسيلة من وسائل احكام قانون الحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة (الفقرة السادسة من المادة 3 من ق 03-10) لكن ذلك لم يفضي لترتب آثار قانونية لعملية ادراج هذا المبدأ ضمن احكام هذا القانون الذي لم تغفل نصوصه فكرة الاستباق والحيطة واستوحتها من مبادئ التشريع الدولي في مجال البيئة والتي ذهب فيها المشرع الجزائري لمحاكاة قمة ريو دي جانيرو حيث كانت تلك الأسس معبرة عن المبادئ العامة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة وعدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ المشاركة و الادماج الخ ...).[1] لكن وبعد تمحيص وتتبع مسار استصدار القانون 03-10 من خلال تمريره على البرلمان الجزائري بغرفتيه لاحظنا أنّ مفهوم الحيطة وكغيره من المفاهيم التي جاءت بها مبادئ اعلان قمة الأرض لم يشغل اهتمام النوّاب بقدر ما صوتوا عليه كونه مجرّد تثمين لمشروع قانون حكومي جاء معبرا عن التزام الحكومة الجزائرية بمواثيق ومعاهدات دولية تضمنت هذا المفهوم .

***ميلاد مبدأ الحيطة في ظل القانون 03-10 بين القناعة القانونية وتقليد التشريع الدولي .**

فرؤية القانون 03-10 لمفهوم الحيطة - وحسب نظرتنا - تقليد للتشريع الدولي أكثر من كونه تشريعا مستقلا يتبنى هذا المبدأ كوسيلة للإثارة في مجال البيئة في ظل غياب أي تطلعات قانونية واضحة لدى المشرع الجزائري حول كيفية تجسيد هذا المفهوم ونقله من الطابع التقليدي والأخلاقي لطابعه القانوني الإلزامي فهو لم ينشأ ولم يولد في كنف التشريع الجزائري بقدر ما كان بمثابة قانون مسترضع تبناه التشريع الوطني دون الاهتمام بتطوير سبل إعماله وإثارته كوسيلة حتى أمام القضاء في مجال حماية البيئة . لذلك لا نرى انّ المشرع الجزائري قد تدارك فعلا تلك النقائص التي افتقدها القانون 03 /83 حيث ان مبدأ الحيطة في ظل 03-10 لازال يفتقر للقيمة القانونية التي ترقى به لمستوى الإثارة كوسيلة قضائية لإلغاء بعض القرارات التعسفية التي تخرق المفهوم أو لنقل ((المبدأ)) ما دام قد ذكر كمبدأ في جل التشريعات البيئية الدولية ، لذلك يتجلى افتقار هذا المفهوم لنظام قانوني واضح

[1] -المادة 3 من القانون 03-10 المذكور سابقا والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

في ظل القانون 03-10 . وعليه يبقى القصور في التشريع المحلي من حيث تبنى مفهوم الحيطة في ظل افتقار غالب أعضاء البرلمان - لا سيما الغرفة الأولى - لتلك الكفاءات القادرة على تقرير مدى أهمية إدراج هذا المفهوم على التشريعات البيئية المحلية من أجل التطور والرقي دون المساس بحق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة وفق تشريعات تحمل الطابع الجزائي الردعي وتضفي الصبغة القانونية على هذا المبدأ بطابعها وطبيعتها القانونية التي تنتقل بها من مجرد مفهوم أخلاقي لبعد قانوني قد يصبح مبدأ مكفولا دستوريا يوما ما خصوصا في ظل التوجه نحو دسترة الحق البيئي.

الخاتمة

لقد حاولنا أن نعطي فكرة عن فكرة الاستباقية ونشأة مبدأ الحيطة كوسيلة اقتضتها الضرورة واستنتجنا انه يمكن القول أنه كان من العسير بناء فكرة المسؤولية وكذا اتخاذ تدابير ضد اخطار واضرار احتمالية لم نتمكن من اثبات وجودها يقينا لكن خطت المؤتمرات الدولية خطوة نوعية و موفقة في إرساء دعائم نشأة مبدأ الحيطة تماشيا مع السياسة العامة التي فرضها الواقع المزري بدأ بالمخاطر التي حدّقت بأمن وسلامة المستهلك في ظل ظهور التعديل الوراثي وانتهاء وليس نهاية بإقرار إعمال هذا المبدأ في المجال البيئي ، كدعامة قد ترقى به يوما للاعتماد عليه كأساس مستحدث من أسس قيام المسؤولية عن الضرر البيئي وبديلا عن كل تلك الأسس التقليدية الكلاسيكية .

كما أنّنا - ومحاكاة للتشريع الدولي لا سيما ذلك التشريع المتعلق بالمجال البيئي -نأمل ان تنحى الجزائر منحى نحو دسترة المبادئ الحامية للبيئة ومنها على سبيل المثال لا الحصر- مبدأ الحيطة لتعممه على جميع قوانين البيئة والتعمير والصيد ...الخ .

وفي الختام لا يمكن الإنكار انه كان للجهود الدولية والمحلية والقواعد التشريعية على المستويين في مجال حماية البيئة فضل في ميلاد مبدأ الحيطة غير أن القصور في بلورة هذه المبادئ ووسمها بوسم الإلزام في هذا المجال يؤدي بنا لاقتراح بعض التوصيات نورد منها: السعي لاستحداث آليات تطبيق مستحدثة للمبدأ إن على المستوى الدولي أو المحلي ، توضيح الاختصاصات بين جميع المتدخلين في مجال البيئة مما يجنب حالة الصراع والتخبط الذي تعرفه عموما الجهات الإدارية أو القضائية المختصة في فهم وضبط مفهوم الحيطة وقيمته المعيارية ، تقوية الجانب الزجري في التشريعات المحلية المستحدثة في المجال البيئي لا سيما تكريس هذا المبدأ الحيوي الذي جمّده الإبهام الظاهر على النصوص التشريعية الغامضة بخصوصه. والرقي بالتجاوزات المرتكبة في حق إعماله كمبدأ من مستوى المخالفة الى مستوى أكبر، وذلك حسب خطورتها وما قد ينجم عنها خاصة من أضرار على البيئة والأجيال المستقبلية ، تغليب الرقابة القضائية على الرقابة الإدارية في مجال متابعة وتقييم الأخذ بمبدأ الحيطة كوسيلة اثارة أمام القضاء لما للصبغة القضائية من ضمانات لتطبيق وإعمال هذا المبدأ .